

أمر عدد 4048 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 والمتعلق بإحداث منحة خطر العدوى (وزارة الشباب والطفولة)،

وعلى الأمر عدد 2151 لسنة 1993 المؤرخ في 7 نوفمبر 1993 والمتعلق بضبط مقادير منحة خطر العدوى،

وعلى الأمر عدد 3135 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 7 أوت 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1673 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007.

* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الشهرية ابتداء من غرة جويلية 2008	الوحدة
29	. عملة الوحدة الثالثة
24	. عملة الوحدة الثانية
22	. عملة الوحدة الأولى

الفصل 3 . يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر .

الفصل 4 . لا تنسحب أحكام هذا الأمر على الأعوان العسكريين المنصوص عليهم بالفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 1291 لسنة 1990 المؤرخ في 27 أوت 1990 المشار إليه أعلاه .

الفصل 5 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء .

الفصل 6 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . تونس في 30 ديسمبر 2008 .

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 . 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2008 . 2010 المسندة لفائدة الأعوان المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدولين التاليين :

* بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010	الأصناف والأصناف الفرعية
139	. صنف أ1
124	. صنف أ2
109	. صنف أ3
89	. صنف ب
73	. صنف ج
66	. صنف د

* بالنسبة إلى العملة :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 . 2010	الوحدة
89	. عملة الوحدة الثالثة
73	. عملة الوحدة الثانية
66	. عملة الوحدة الأولى

الفصل 2 . يسند إبتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدولين التاليين :

* بالنسبة إلى الموظفين :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الشهرية ابتداء من غرة جويلية 2008	الأصناف والأصناف الفرعية
46	. صنف أ1
41	. صنف أ2
36	. صنف أ3
29	. صنف ب
24	. صنف ج
22	. صنف د